خر وبه مرضا ولو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم فالمكان لجة البحر فهو
يمنع حينئذ من قلعه وان بنا بساج مغصوب بعض في المبانى لم ينزع وما بقي
سوي تسليم الاكثر قيمة يعرى اليه وان تلف المغصوب اذا تلفه وله مثل ضمنه بمثل فلو عدم تووا
مثله او وجدوه وثم يعني صلحته بحمل المثل ضمنه بالاكثر قيمة الي وقت التعذر وحيث غصب ما ليس له مثل
ضمنه بقيمته ولا يترك له زيادة بل بالاكثر قيمته ما بين الغصب والتلف واذا وصل
المالك فطالبه و المغصوب غايب ضمن له بدله فاذا ما عاد اليه ترادا ولو
خرج به عيب له يه ضمن الارش ولو غصب ثيتها عشرة نعدم احدهما فصار قيمته ما
سقي درهمان لزمه ان يغرم ثمانية وان قطع يد عبد وجب الاكثر من نصف قيمة تول
رقبته او ارش بالبعض وسوا غصبه امر لا وان احدث نقصا يسير .. فوق ذلك الي تلف الاخر
عددناه تالفا والزمناه الضمان كما اذا بل الحنطة او خلط المآ بالزيت ولو
وتبع مع الغاصب له بجرة فالاجرة لازمة له مدة اقامته تحت يده ولو او .. بلح
الغاصب الجارية كرها استقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو
خلط المغصوب بما لا يتميز له منه لزمه بدله وملكه علي الصحيح و قيل لا ولو خلط برا
بذرة لم يقبل منه الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حول هزيلا ضمن السمنين وقيل
يضمن اكثر الا ... مرين منهما وان احدث فيه عينا كالصبغ وما اشبهه وامكن ان يبرح
ويفصل اخبر عليه وان ابعد فصله ولم يزد قيمة الثوب فلا شي له و ان ينقص قيمته خسر
رعاية له وان زادت فالزيادة يشتركان فيها وان قصره او صقله وما اشبه ذلك فلا حق له في ذلك
كما اذا صاغ الفضة او كان حنطا فطحنه بابا وان اشترى في الذمة و نقد الدراهم المغصوبه به فلا
ضمان في الربح الواجب فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب وهو يعلم وتلف ت
العين عنده فهو ضامن والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا
خلاف انه لا يرجع به المشتري كقيمة العين نعم في الاجرة خلاف منصوص عليه اذا تلف لا ينفعل
يكون منه والصحيح ليس له الرجوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد باشر صنعته كالمهر فالصحيح
لا يرجع به ايضا فان لم ياته فيه نفع كقيمة الولد رجع به واذا اتى الغاصب بالطعام والماخوذ
واكله الضيف لزم راسة ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قدم به لمالكه فاكله ولو
ذبح طايرا بعد ان حل و ناقة ضمنه وان طار عقب الفتح وان فتح زقا طرفا او نقصا فان ثوا

ووقف

ووقف قليلا لم يضمن فالا ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا في الارض مطروحا فسال
فيما كذا او مستويا فسقط بالاقدام على الفتح ضمن وان سقط من وضعه بعارض اخر فلا ثم
الحر لا يضمن غاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها ويقول ان مجرى الصليب و مجرى
عود اللهو وكل ما لا يحل الانتفاع به واخذ لا ارش على من يكره باب الشفعة والنفاذ
لها محصوص لا ... يكون الا في جزء شايع من عقار اذا احتمل ذلك الجزء القسمة فاما ملك
ما جزء قد قسم فانه لا شفعة فيه ولو في الغراس والبنا الشفعة ان بيع مع الارض بلا قول
ثم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل عنده بوصية او هبة
التطوع فلا شفعة هنا لك وليس لشريك شفعة و انما يكون بثمن المبيع
نعم اذا كان الثمن في ذلك غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك اليوم المعقود فيه ولو ان فنا
يشتري شقصا مؤجلا فلا شهر من غلطه انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي نصب وياخذ في الحال
منه او يصبر لحلول الدين وياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها عند البيع ولم يجد
دينا غنا فله امهال الثلاث ثم اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلاة امهل الي
اتمامه ولو ادعى انه نزل به لخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان الراوي ثقة وان كان الاخبار
ان الثمن الف وكان .. ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك اليوم على البيع او ضمن الثمن ثم
سال الشفعة جاز ودرك الشقص على المشتري ومنه يوخذ فلو انه ترك القبض لم يحل
تركه ولاخبر على القبض كاره حتى ياخذ الشفيع والعلم ان الترع ما ظهر اخذ بعض الشقص لان نقيصه
عليه بصربه .. السيرة اذا اثمرت بعد الشراء الموصوف فعند ما يوجد بنظر ثمرها
ما كان بارزا لم يدخل و مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هنا من الشفعا جماعة فليس
لهم الاخذ اذا كانت انصباهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما ناظر الي الانصبا فيقسم
ما يوجد على قدرها الثاني على قدر الروس فان غاب بعضهم فالمعروف ان من قام
خير بين ان يكون اخذ الكل او تاركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الي المكان نزع حصته ولو غرسها
بعد الشرا فللشفيع طلابها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك ولم ياذن لك ولو
ولو وقفها قلته فسخ والا اخذ فان بعته اخذ من المشتري اليوم ان شا وان شا
بعض بيعك ولتنزمن هالك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر من الثمن صدق قول
المشتري ولو انكر الشرا فادعاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة النبي باع بها وان زعم

Copyright © King Saud University